

التدخل بناءً على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

Intervention on demand under the rules of international law

بن جده عبدالله *

جامعة العربي التبسي-تبسة

alalojedo@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/01 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

يعد التدخل بناء على طلب من أكثر الممارسات الدولية إثارة للجدل، والتي تحدث غالباً في الأزمات الداخلية، حيث تلجأ الحكومات التي أضعفتها النزاعات المسلحة الداخلية إلى دعوة حلفائها لإعادة توطيد قوتها المفقودة، وفرض سيطرتها على أراضيها، ويكون التدخل بناء على موافقة الدولة الطالبة باستخدام القوة، مما يجعل هذا النوع من التدخل يثير جدلاً قانونياً في ظل قواعد القانون الدولي خاصة علاقته بميثاق الأمم المتحدة الذي ينظم استخدام القوة.

الكلمات المفتاحية: التدخل، استخدام القوة، القانون الدولي، طلب المساعدة العسكرية، الموافقة الظروف النافية لعدم المشروعية.

Abstract:

Intervention at the request of the most controversial international practices, which often occur in internal crises, where governments weakened by internal armed conflicts resort to inviting their allies to re-establish their lost power and impose their control over their territories, and the intervention is based on the consent of the requesting country to use force, Which makes this kind of interference raise legal controversy under the rules of international law, especially its relationship to the Charter of the United Nations, which regulates the use of force.

Keywords: Intervention, Use of force, International law, Request for Military Assistance, Consent, Circumstances precluding wrongfulness.

المقدمة:

يعتبر حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام، حيث صيغ مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "يتمتع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

التدخل بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

لم يرد على مبدأ حظر استخدام القوة سوى استثناءين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الأول: يخص حالتى حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى عن النفس، أى أنه يحق للدول بشكل فرادى أو جماعى أن تخرج عن نطاق القاعدة القانونية (حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية)، وذلك بشكل استثنائى أجازته أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، تمسكاً بحق طبيعى خاص بحالة الدفاع الشرعى عن النفس أما الاستثناء الثانى: فيخص آلية نظام الأمن الجماعى وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك استثناء آخر يتعلق بحالة حق الشعوب فى تقرير مصيرها، ومقاومة الاحتلال الأجنبى بكافة الوسائل، ونضالها من أجل استرجاع أراضيها المغتصبة وكرامتها المنزوعة فى إطار القواعد الدولية الملزمة، التى تنظم اللجوء إلى القوة وترسم حدوداً لها ضماناً للمصلحة الإنسانية والمجتمع الدولى¹.

وبالرغم من ذلك فإن الممارسات الدولية شهدت ولا زالت تشهد استعمال القوة أو التهديد بها فى غير هذه الحالات الاستثنائية، بل أن الدول المستعملة للقوة فى مثل هذه الحالات تلجأ لاستخدام تبريرات قانونية غير منصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة، حيث يثور الجدل بشأن قانونيتها بين أشخاص المجتمع الدولى، وبين فقهاء القانون الدولى، ومن هذه الصور الخلاقية لاستعمال القوة " التدخل العسكرى بناءً على طلب"، حيث تم التذرع خلال السنوات الأخيرة بالطلب أو الموافقة من مختلف الأنواع والأشكال للتدخلات العسكرى كأساس قانونى للتدخل الخارجى، سواء كانت الطلب بشكل صحيح أم لا من أجل تبرير التدخلات العسكرى، نذكر من هذه التدخلات تدخل فرنسا فى مالى، وضربات الطائرات الأمريكية بدون طيار فى باكستان وأفغانستان، وتدخل روسيا فى أوكرانيا، وتدخل التحالف السعودى فى اليمن وكذلك الضربات ضد تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام (داعش)، وهكذا أصبح التدخل بناءً على طلب حجة قانونية شائعة لتبرير التدخل العسكرى.

وأما تأثير المتغيرات الدولية الراهنة كالعولمة والتعاون الدولى، والنظام الدولى الجدى على مبدأ عدم التدخل وانتقال التدخل كاستثناء إلى التعميم؛ أى تضيق نطاق تطبيق مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، أدى إلى طرح العديد من الإشكاليات حول موضوع التدخل بناءً على طلب من أهمها البحث فى: كيف تنظر قواعد القانون الدولى إلى التدخل بناءً على طلب؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا البحث إلى مبحثين: تناولنا فى المبحث الأول مفهوم التدخل بناءً على طلب وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، أما المبحث الثانى فخصصناه للتدخل بناءً على طلب بين قواعد القانون الدولى والممارسة الدولية، من خلال تحديد وجهة نظر قواعد القانون

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

الدولي للتدخل بنا على طلب، بالإضافة إلى التطرق لبعض الممارسات الدولية (نماذج) للتدخل بناء على طلب.

المبحث الأول: مفهوم التدخل بناء على طلب وتمييزه عن بعض المفاهيم

المشابهة

لقد عرّف أحد كبار فقهاء القانون الدولي الألماني ستروب (Strup) التدخل بأنه تعرّض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني²، فالتدخل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى، إلا أن التدخل لا يشتمل فقط على الدول؛ بل يشمل أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والإقليمية، أي يتعدى الدول وممارساتها اللانسانية، بغرض التأثير على الدولة المتدخل في أمرها بإتيان أو الامتناع عن عمل، من شأنه الإبقاء أو التغيير في أحد الأوضاع الراهنة في الدولة .

ويقسم التدخل بأشكال عديدة من بينها الشكل المباشر والشكل غير المباشر³، فيتم التدخل المباشر من خلال التدخل العسكري والتدخل بالقوة، وعادة ما يحدث هذا التدخل في شكل احتلال عسكري للأراضي أو على شكل حصار، أو مصادرة أصول دولة أخرى أو رعاياها، أو اعتقال واحتجاز الأجانب أما التدخل غير المباشر يكون على شكل التدخل في شؤون الدول الأخرى دون استخدام القوة، كالتدخل التخريبي من خلال قيام دولة بنشاط القصد منه التأثير على الوضع في دولة أخرى، كالدعاية الإعلامية من خلال استخدام البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو الوسائط الاجتماعية، كذلك من صور التدخل غير المباشر التدخل الاقتصادي الذي ينطوي على فرض عقوبات وحظر ومقاطعة، بالتدخل في التجارة والشحن وعن طريق منع الوصول عن طريق البر والمياه، أما فيما يخص التدخل بناء على الطلب الذي يكون بموافقة الدولة المتدخل فيها، فقد اختلف الفقه والقانون الدولي في تحديد هذا المصطلح بدقة، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وإلى تمييز مصطلح التدخل بناء على طلب مع بعض المفاهيم المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد مفهوم مصطلح التدخل بناء على طلب

على الرغم من أن التدخل بناء على طلب لم يرد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يعتبر شكلاً معترفاً به لاستخدام القوة في العلاقات والممارسات الدولية، حيث اختلف في إيجاد تعريف دقيق له سواء قانونياً أو فقهيًا وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف لجنة القانون الدولي

التدخل بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

يعرّف التدخل بناء على طلب (موافقة) على أنه تقديم مساعدة عسكرية مباشرة عن طريق إرسال قوة عسكرية بواسطة دولة ما إلى دولة أخرى بناء على طلب ودعوة الدولة المتدخل فيها، وهذا التعريف هو الذى تم تبنيه من قبل اللجنة الدولية للقانون الدولى فى المادة الأولى من قراره بشأن " المساعدة العسكرية بناء على طلب" والذى تم تبنيه فى عام 2011⁴.

ووفقاً للتعريف السابق فإن التدخلات بناء على طلب لا تشمل التدخلات ذات الطابع السياسى أو الاقتصادى، بل تتطلب صراحةً وجود عنصر عسكري؛ أى من خلال نشر القوات المسلحة، وتواصل لجنة القانون الدولى قولها بأن هدف المساعدة العسكرية، هو مساعدة الدولة الطالبة فى كفاحها ضد الجهات الفاعلة من غير الدول أو الأفراد داخل أراضيها⁵.

وعليه يمكن استنتاج الأسباب المشتركة التالية من هذه التعريفات:

أولاً : أن يدور النزاع على أراضي الدولة الداعية، حيث تقاثل تلك الدولة ضد جهة فاعلة من غير الدول وبالتالي فهي منخرطة فى نزاع مسلح غير دولى أو داخلى، وبالتالي فإن هذه التعريفات تستبعد النزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك يمكن أن يكون التدخل بناء على طلب أيضاً ضد دولة أخرى، وبالتالي قد يشمل فى الواقع النزاعات المسلحة الدولية .

ثانياً: لا يتعلق التدخل بناء على طلب بالتدخل السياسى أو الاقتصادى؛ بل بالتدخل العسكرى وهو ما يشير إلى أن الأمر يتعلق باستخدام القوة وليس التدخل فقط.

الفرع الثانى: التعريف الفقهى للتدخل بناء على طلب

مصطلح التدخل بناء على طلب له عدد من المرادفات، مثل المساعدة العسكرية عند الطلب والموافقة على استخدام القوة، والتدخل المسلح الأجنبى، ومع ذلك غالباً ما تفشل النصوص الأكاديمية فى تقديم تعريفاً دقيقاً، فوفقاً للفقهاء جورج نولتي (Georg Nolte) أن التدخل بناء على طلب (عن طريق الدعوة) يُستخدم غالباً كاختصار للتدخل العسكرى من قبل القوات الأجنبية فى نزاع مسلح داخلى بناءً على دعوة من حكومة الدولة المعنية⁶ .

وهناك من يطلق على هذا النوع من التدخل بالتدخل بناءً على رضا الدولة، ويكون هذا التدخل بناءً على اتفاق أو دعوة صريحة من حكومة الدولة ذاتها⁷، فمفهوم التدخل بناءً على طلب غالباً ما يشار إليه أيضاً باسم "المساعدة العسكرية على طلب"؛ ويعنى المساعدة العسكرية المباشرة بإرسال قوات مسلحة من دولة إلى دولة أخرى بناء على طلب الأخير، ووفقاً لهذا التعريف فإن التدخلات عن

التدخل بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

طريق الطلب أو الدعوة لا تشير إلى التدخلات ذات الطابع السياسى أو الاقتصادى، بل تتطلب صراحةً وجود عنصر عسكرى أى من خلال نشر القوات المسلحة.

إن مصطلح "التدخل بناء على طلب" يستخدم على نطاق واسع من الناحية القانونية ، بينما نجد بعض الدول لا تستخدم هذا المصطلح فى الممارسات الدولية، فقد يستخدمون مصطلحات أخرى منها: "نداء للمساعدة العسكرية"، أو "طلب المساعدة"، أو "طلب المساعدة فى استعادة النظام"، أو "طلب المساعدة لإعادة السلام"، أو "طلب الدعم الجوى والعسكرى"⁸ .

المطلب الثانى: تمييز التدخل بناء على طلب عن بعض المفاهيم المشابهة

يحظر استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى وفقاً ما نصت عليه المادة 2(4) من الميثاق، إلا هناك استثناءين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو العمل الجماعى للحفاظ على السلام والأمن الدوليين بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولى فى المادتين 24 و 25، والفصل السابع من الميثاق والاستثناء الثانى يتمثل فى الدفاع عن النفس وفقاً ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق، مما قد يخلط البعض بين هذه المفاهيم والتدخل بناء على طلب، لذا وجب علينا تمييزه عن نشر قوات السلام والدفاع عن النفس .

الفرع الأول: التدخل بناء على طلب ونشر قوات السلام

لم يرد لعمليات حفظ السلام نصٌ فى ميثاق الأمم المتحدة. وقد بدأت كآلية معدة لغرض خاص أوجدها مجلس الأمن؛ من أجل الاستجابة لأوضاع فشلت معها الوسائل السلمية فى حل النزاعات، فهو نظام الأمن الجماعى رغبة منها فى احتواء النزاعات والأزمات الدولية، التى تهدد الأمن والسلام الدوليين وهذا بعد فشل مجلس الأمن فى تحقيق مهامه بسبب الحرب الباردة بين المعسكر الشرقى والمعسكر الغربى.

ويوفر حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة الأمن ويقدمون الدعم السياسى، والدعم اللازم لبناء السلام لمساعدة البلدان على التحول من الصراع إلى السلام.

وتهتدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بثلاثة مبادئ أساسية هي⁹:

• موافقة الأطراف.

• الحياد.

• عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس ودفاعاً عن الولاية.

و بناءً على المبادئ الثلاث السالفة الذكر يمكن إيجاد نقاط اختلاف والتشابه بين مصطلحي

قوات حفظ السلام والتدخل بناء على طلب فى النقاط التالية:

أولاً: نقاط التشابه

يلتقي التدخل بناء على طلب مع قوات حفظ السلام في رضا أطراف النزاع (الموافقة) فلا يمكن نشر القوة أو التدخل إلا بموافقة الدولة التي ستعمل على أراضيها.

ثانياً: نقاط الاختلاف

أما فيما يخص المبدئين المتبقين التي تحكم قوات حفظ السلام لا يتفق معها التدخل بناء على طلب، فبالنسبة للحياد لا يجوز لعمليات حفظ السلام الحكم على الحقوق، أو المطالب، أو المواقف الخاصة بأطراف النزاع. فهدفها لم يكن تحديد المعتدي أو الضحية، بينما التدخل بناء على طلب يكون منحازاً للطرف الذي تم استدعائه، أما فيما يخص عدم استخدام القوة لم تكن قوات حفظ السلام مفوضة باستخدام القوة إلا لأغراض الدفاع عن النفس، وفي حالات متقلبة معينة، كمنح مجلس الأمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولايات "رادعة" تفوضهم باستخدام كافة الوسائل اللازمة لردع المحاولات التي تعيق العملية السياسية، وحماية المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ومساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام، على عكس التدخل بناءً على طلب يكون باستعمال القوة العسكرية مع الطرف الذي دعا بالتدخل.

الفرع الثاني: التدخل بناء على طلب والدفاع الجماعي عن النفس

من أجل التمييز بين المفهومين كان من الضروري التطرق إلى مفهوم الدفاع الجماعي عن النفس فالمعيار الرئيسي للدفاع عن النفس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحتوي على "شرط عتبة" حيث لا يُسمح باستخدام القوة بموجب حق الدفاع عن النفس إلا في حالة وقوع هجوم مسلح وبموافقة مسبقة من مجلس الأمن، وبشرط التوقف عن استخدام القوة فور تدخل مجلس الأمن الذي يحدد الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن تخضع الدول في ممارستها لحق الدفاع الشرعي عن النفس لرقابة مجلس الأمن، إلا أنه يمكن الخلط بين مفهوم حق الدفاع عن النفس والتدخل بناء على طلب، وهذا في حالة طلب الدولة المعتدى عليها التدخل العسكري من طرف دولة أخرى خارج غطاء مجلس الأمن الدولي، لذا وجب تبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

أولاً: أوجه الشبه

يحمل المفهومان العديد من أوجه التشابه، حيث ورد في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا أن الدفاع الجماعي عن النفس يتداخل مع التدخل العسكري بناء على

التدخل بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

طلب (موافقة) فكلاهما يشكل أمثلة على استخدام الدول للقوة، و كذلك يفسر الحالة التى تجد فيها الدولة نفسها تحت الهجوم وتطلب مساعدة من دولة أخرى¹⁰.

ثانياً: أوجه الاختلاف

هناك اختلافات جوهرية بين التدخل بناء على طلب والدفاع الجماعى عن النفس تتمثل فى¹¹:

- 1- يتطلب الدفاع الجماعى عن النفس وقوع هجوم مسلح، بينما لا يوجد مثل هذا الشرط الأساسى فى التدخل بناء على طلب، حيث تجد الدولة نفسها فى ظروف مقلقة سواء فى شكل أعمال شغب أو حرب أهلية .
- 2- وفقاً للتعريفات المقدمة للتدخل بناء على طلب، نجد أن الدولة تتعرض للهجوم من قبل جهة فاعلة من غير الدول (طرف غير حكومى)، بينما من أجل حق الدفاع الجماعى عن النفس يجب أن يكون مرتكب الهجوم المسلح أو مرتكبه دولة أخرى .
- 3- يتم استخدام القوة المستخدمة كجزء من التدخل بناء على طلب داخل أراضي الدولة الطالبة، فى المقابل تُستخدم القوة كجزء من الدفاع عن النفس خارج أراضي الدولة التى تعرضت للهجوم، بمعنى آخر أن التدخل بناء على طلب يتم بنشر القوات العسكرية المدعوة فى أراضي الدولة الطالبة، بينما يتم نشرها بالدفاع الجماعى عن النفس فى أراضي الدولة المهاجمة، وبالتالي فإن الاختلاف الأول فى الحاجة إلى هجوم مسلح هو النتيجة المنطقية لهذا الاختلاف الثالث ، حيث يلزم وجود عتبة أعلى لاستخدام القوة فى أراضي دولة أخرى بدلاً من استخدام القوة فى أراضي الدولة.
- 4- الدفاع الجماعى عن النفس منظم فى القانون الدولى كاستثناء لمنع استخدام القوة فى العلاقات الدولية وفق المادة (2) الفقرة (4) ، وكذلك الموجودة فى مجال القانون الدولى العرفى¹²، على الرغم من الحظر على استخدام القوة فقد ترك مجالاً للتدابير العسكرية فى حالة تعرض سيادة ووجود الدول للتهديد على عكس التدخل بناء على الطلب الذى لم يشر إليه ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثانى: التدخل بناء على طلب بين قواعد القانون الدولى والممارسة الدولية

إن تحليل ممارسات الدولة لن يقدم استنتاجات واضحة لتأسيس هذا الإطار، ومن ثم نعتد فى هذا المبحث على وجهة نظر قواعد القانون الدولى من التدخل بناء على طلب (المطلب الأول) من خلال التطرق إلى السوابق القضائية، إلى جانب بعض الوثائق مثل التعليقات على ميثاق الأمم المتحدة، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وكذلك لقرارات الجمعية العامة وتقارير لجنة القانون الدولى، أما فى المطلب الثانى فنخصصه إلى ممارسات الدول (نماذج) للتدخل بناء على الطلب.

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

المطلب الأول: وجهة نظر قواعد القانون الدولي للتدخل بنا على طلب

طبقاً للمادة الثانية لقاعدة تحريم استعمال القوة التي أشارت إليها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، لكن في المقابل فقد نص الميثاق على استثناءين صريحين لاستعمال القوة الأول: خاص بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الواردة في المادة 55 من الميثاق، والثاني: يتعلق بإجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن الممارسة الدولية من بعد عام 1945 شهد ولا يزال يشهد حالات يتم فيها التدخل العسكري كاستخدام القوة العسكرية في أقاليم الدول الأخرى، مع قيام الدول المتدخلة بتبرير تدخلاتها العسكرية بناءً على الطلب المقدم من طرف الدولة المتدخل فيها، مما أثار خلافاً بين مؤيد ومعارض في التدخل بناء على الطلب، كل متمسك بتبريرات وتأسيسات قانونية، والتي سنعرض لهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرأي الراض للتدخل بناء على طلب

لقد استند هذا الاتجاه على عدم مشروعية الأعمال والتدخلات العسكرية التي تكون بناء على الطلب إلى تبريرات قانونية، استمدتها من ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة، وكذلك للسوابق القضائية.

أولاً: انتهاك المادة 4/2

تحظر المادة 2 الفقرة الرابعة استخدام القوة ، على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، علاوة على ذلك يعترف ميثاق الأمم المتحدة صراحة باستثناءين صريحين على قاعدة تحريم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؛ الأول: خاص بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الوارد في المادة 51 من الميثاق، والثاني: المتعلق بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

التدخل بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

وعليه فان التدخل بناء على طلب لا يعتبر من ضمن الاستثناءات الصريحة على مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية؛ لأنه لم يشر إليه ميثاق الأمم المتحدة، فطبقاً لقاعدة تحريم استعمال القوة والتي تم التأكيد والنص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وهذه القاعدة كونها قاعدة اتفاقية، فهي أيضاً قاعدة عرفية دولية ترقى لوصف القاعدة الأمرة للتأكيد على أن قاعدة تحريم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية تعتبر من القواعد العرفية الأمرة.

ثانياً: إعلانات الأمم المتحدة

كررت إعلانات الأمم المتحدة ما جاءت به للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة من حيث استخدام القوة فى العلاقات الدولية، حيث يعتبر إعلان عدم جواز التدخل فى الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لسنة 1965¹³، أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من تحقيق هويتها الوطنية انتهاكاً للحقوق غير القابلة للتنازل، حيث أشار إلى أنه: "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية على تغيير نظام الحكم فى دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها؛ أو التدخل فى الصراع الداخلى الحاصل فى أية دولة أخرى"¹⁴.

كما كرر قرار الجمعية العامة رقم (2625) لسنة 1970 بإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، المصطلحات نفسها التي جاء بها القرار السابق¹⁵، كما تم اتخاذ الموقف نفسه من قبل معهد القانون الدولى سنة 1975 الذي اتخذ قراراً على مبدأ عدم التدخل فى الحروب الأهلية، معلناً ذلك على أنه تمتنع الدول الثالثة عن تقديم المساعدة للأطراف الحرب الأهلية التي تدور رحاها فى أراضي دولة أخرى¹⁶.

ثالثاً: القضاء الدولى

تناولت محكمة العدل الدولية مسألة الموافقة فى حكمها الصادر عام 1986 فى نيكاراغوا، جراء تقديم الولايات المتحدة مساعدة ودعم للمعارضة المسلحة ضد حكومة نيكاراغوا، حيث رأت المحكمة أن مبدأ عدم التدخل مستمد من القانون الدولى العرفى. فالتدخل الذي يتم تبريره بمجرد طلب

التدخل بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

مساعدة من المعارضة فى دولة أخرى، من شأنه أن يفقد فعالية مبدأ عدم التدخل الذى يعتبر من مبادئ القانون، كما لاحظت محكمة العدل الدولية أنه من الصعب رؤية ما سيتبقى من مبدأ عدم التدخل فى القانون الدولى إذا سُمح بالتدخل، وهو أمر مسموح به بالفعل بناءً على طلب حكومة دولة ما، وهذا من شأنه أن يسمح لأي دولة بالتدخل فى أي لحظة فى دولة أخرى سواء بناءً على طلب الحكومة أو بناءً على طلب معارضتها، ومثل هذا الوضع لا يتوافق مع الوضع الحالى للقانون الدولى¹⁷.

رابعاً: الفقه الدولى

يرى الفقيه الفرنسى شارل شومان أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية، أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل لأن الشرعية الدولية لا تبقى دائماً إلى جانب الحكومات القائمة، ففي حالة تقرير الشعوب مصيرها تحل الشرعية للشعوب، كذلك لا يعنى بمجرد أن التدخل بالقوة كان بناءً على طلب الدولة، أنه لم يتم انتهاك سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى، وبالتالي سيشكل انتهاكاً للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، فالتدخل سيكون موجهاً ضده الحكومة القائمة، وذلك من خلال منع الجهاز العادى للدولة من إدارة شؤون الدولة بطريقتها الخاصة، كما أنه إذا افترض من ناحية أخرى أن هذا التدخل موجه ضد المتمردين فهو يتناقض مع قاعدة مدعومة من قبل الميثاق وهو مبدأ تقرير المصير¹⁸.

الفرع الثانى: الراى المؤيد للتدخل بناء على طلب

قاعدة تحريم استعمال القوة الواردة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وفى غير حالتى الاستثنائين المشار إليهما أعلاه، وبالإضافة للاتجاه الحديث المؤيد لحروب التحرير الوطنية ضد الاستعمار الأجنبى وضد أنظمة الفصل العنصرى¹⁹، تُحرم استعمال القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، كما أن مبدأ عدم التدخل يحرم على الدول وعلى المنظمات الدولية التدخل فى الشؤون الداخلية والخارجية لغيرها من الدول، ولكن طبقاً لمبدأ السيادة فإنه لكل دولة الحرية المطلقة فى دعوة غيرها من الدول لمساعدتها بكل وسائل المساعدة الممكنة، ومنها المساعدة العسكرية التى تُعينها على تحقيق بعض الأهداف المشروعة، ولقد استخدم لتبرير هذا الموقف ما جاء فى بعض قرارات الجمعية العامة، وكذلك فى اجتهادات القضاء الدولى، وكذلك المؤسسات الدولية التى سنتناولها فى النقاط التالية:

أولاً: قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان

أكدت الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان لعام 1974²⁰، بمفهوم المخالفة على تبرير التدخل بناءً على طلب، وذلك عندما لم تعتبر استعمال دولة

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

ما لقواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بناء على موافقة الدولة المضيفة على أنه عمل من أعمال العدوان، في حين اعتبرت مجرد التجاوز في استعمال تلك القوة عن الشروط المتفق عليها في الاتفاق أو الدعوة، أو مجرد التمديد للتواجد في الإقليم إلى ما بعد نهاية مدة الاتفاق على أنه عمل من أعمال العدوان²¹.

كما كررت الجمعية العامة أيضا الاعتراف بالتدخل بناء على طلب (موافقة)، في إعلانها الصادر بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لعام 1981؛ حيث جاء النص على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يتضمن الحقوق والواجبات منها: "واجب الدولة في الامتناع عن مزاوله أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى دون موافقتها"²²؛ أي أنه بموجب مفهوم المخالفة فإنه يعتبر التدخلات الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية التي تتم بموافقة الدول على أنها تدخلات قانونية.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الدولي

لقد تم التأكيد على التدخل بناء على طلب من قبل مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في العديد من قراراته، نذكر منها ما جاء في ديباجة قراره رقم 387 لعام 1974 بشأن عدوان جنوب إفريقيا على جمهورية أنغولا الشعبية، على أن كل دولة بموجب حقها السيادي لها الحق في طلب المساعدة من أية دولة أو مجموعة دول²³، كذلك قدرة الدولة على الموافقة على أعمال تتعارض مع سيادتها أمر معترف به على نطاق واسع في القانون الدولي؛ ووفقا لتفسير الفقرة السابعة المادة الثانية من الميثاق جاء فيه على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"، والتي يمتد ليشمل الدعوة إلى استخدام القوة داخل أراضيهم.

فاستخدام الدولة للقوة على أراضي دولة أخرى بموافقتها لا ينطوي على خرق للمادة 2 (4)، فإذا تم إعطاء الموافقة على نشر الأفراد العسكريين بشكل صحيح من خلال عدم استخدام للقوة ضد الدولة المضيفة؛ أي لا يكون الإجراء ضد السلامة الإقليمية أو استقلال الدولة التي وافقت على التدخل، وذلك إشارة إلى مضمون المادة 2 فقرة 24²⁴.

كذلك التدخل بناء على طلب ليس استثناءً من الحظر المفروض على استخدام القوة؛ لأن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها يقتصر على العلاقات الدولية بين الدول، لا ينطبق عليها الأعمال العسكرية للحماية من قبل دولة داخل أراضيها. وبالتالي فإن إنفاذ إقليم الدولة الولاية القضائية عن طريق القوة المسلحة لا تندرج تحت طائلة الفقرة الرابعة المادة الثانية من الميثاق²⁵.

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

ثالثاً: لجنة استخدام القوة التابعة للجنة القانون الدولي

قد تم تأكيد تبرير الموافقة على التدخل من قبل لجنة استخدام القوة التابعة للجنة القانون الدولي في مسودة تقريرها حول العدوان واستخدام القوة، والتي ميزت فيها الموافقة عن الانتهاكات المبررة للسيادة (الدفاع عن النفس والإجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)؛ لأن الموافقة لا تنطوي على انتهاك لسيادة الدولة منذ البداية²⁶.

رابعاً: المادة 20 من مشروع مواد مسؤولية الدولة

أشارت المادة 20 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتعليق المصاحب لها من قبل لجنة القانون الدولي إلى الموافقة، فوفقاً ما نصت عليه المادة السابقة الذكر أنه: "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة"، وهذا ينطبق على التدخل عن بناء على طلب (الموافقة)، فعادة خرق لحظر من شأن استخدام القوة يؤدي إلى مسؤولية الدولة، ولكن مع وجود الموافقة من خلال الدعوة يستبعد المسؤولية وبالتالي يكون بمثابة استثناء²⁷.

وبناءً على ذلك وبموجب إطار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد توافق الدولة على أداء سلوك معين من قبل طرف آخر بأنه: "لا يجوز لاحقاً التقدم بمطالبة قانونية بالتعويض عن الأضرار إذا قام الآخر بتنفيذ السلوك على النحو المتفق عليه"، ومن ثم قد يكون من المعقول استنتاج أنه عندما تتدخل دولة في أراضي دولة أخرى، لا يعتبر هذا السلوك فعلاً غير مشروع دولياً؛ إذا كانت الدولة الداعية قد وافقت على ذلك²⁸.

كما أشير إلى الموافقة في التعليق على هذه المادة بأن: "الموافقة التي تعرب عنها سلطة إقليمية يمكن أن تضيف الشرعية على إرسال قوات أجنبية إلى إقليم دولة ما، أو ما إذا كان لا يحق إلا للحكومة المركزية أن تعطي مثل هذه الموافقة"²⁹. ومع ذلك ورد في تعليق آخر للمادة 26 بأنه "قد تكون موافقة دولة معينة ذات صلة بتطبيق بعض القواعد القطعية. على سبيل المثال، يجوز لدولة أن توافق حسب الأصول على وجود عسكري أجنبي في أراضيها لغرض مشروع"³⁰.

خامساً: القضاء الدولي

يمكن أيضاً نجد تبرير التدخل العسكري بناء على الطلب في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية خاصة في حكمها في قضية نيكاراغوا عام 1986، حيث أشارت المحكمة إلى أن التدخل الذي يتم بناء على طلب حكومة الدولة لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي³¹.

التدخل بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

وبالمثل كذلك فى قضية الأنشطة العسكرية بين أوغندا والكونغو فى عام 2005، حيث أكدت المحكمة وبصورة غير مباشرة على قانونية التدخل بناء على طلب (دعوة)، وذلك عندما خلصت إلى أن الاتفاقيات المتعددة التى عقدت بين الطرفين لأجل تنظيم وقف إطلاق النار والمحافظة عليه، ولأجل سحب القوات الأجنبية والمحافظة على العلاقات الجيدة بين الطرفين لا تشكل الموافقة من جانب الكونغو على السماح بتواجد القوات العسكرية الأوغندية على إقليم الأولى من بعد جويلية 1999، وبالتالي يصعب القول بقانونية ذلك التواجد لعدم وجود تلك الموافقة. وبذلك تكون المحكمة قد أكدت على أن تواجد القوات العسكرية الأوغندية على إقليم الكونغو من بعد جويلية 1999 كان غير قانونى لعدم وجود موافقة من قبل الكونغو، أى أن المحكمة اعتبرت وجود الموافقة هو الأساس الذى يمكن الاستناد عليه لتقييم مدى قانونية تواجد القوات الأوغندية على إقليم الكونغو³².

كما ناقشت المحكمة مسألة الموافقة بأن أوغندا قد تجاوزت حدود الموافقة الممنوحة، وأن الموافقة تم سحبها فى وقت معين³³، لذلك يبدو أن المحكمة تقبل بالتدخل فى حرب أهلية عندما تكون الموافقة لا تزال سارية، بدمج الاستدلال فى هذه الحالات، نستنتج أنه لا توجد مثل هذه القاعدة التى تحظر التدخل أثناء الحرب الأهلية طالما أن الدعوة تأتي من الحكومة.

سادسا: التفسيرات الفقهية

يرجع ذلك فى تفسير الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبر أن الموافقة مظهر من مظاهر "المساواة فى السيادة" بين الدول، فيستند إلى مبدأ المساواة فى السيادة لجميع الدول الأعضاء على نطاق واسع لضمان سيادة الدول الأعضاء وحمايتها؛ أى هناك إجماع على أن الدولة يمكن أن تحكم ظاهرياً جميع الأنشطة التى تتم داخل أراضيها، مما تترتب عليها نتيجة منطقية على موافقة دولة ما على استخدام دولة أخرى للقوة داخل أراضيها كممارسة للسيادة، وهذا المفهوم امتد ليشمل قدرة الدول على الموافقة على التدخل العسكرى.

المطلب الثانى: الممارسات الدولية للتدخل بناء على طلب

يعد التدخل بناء على طلب نتاج الممارسات الدولية لمثل هذا النوع من التدخل، التى يحدث غالباً فى الأزمات الداخلية للحكومات التى أضعفتها النزاعات المسلحة الداخلية، إلى دعوة حلفائها لإعادة توطيد قوتها المفقودة وإعادة تجميع سيطرتها على أراضيها، وكذلك تتخذها الدول المدعوة فى تبرير تدخلاتها العسكرية، ولقد تعددت أشكال التدخلات العسكرية، نذكر منها ما يتعلق بمكافحة الإرهاب فى عدد كبير من الدول، متحججين فى ذلك إلى طلب حكومات الدول فى التدخل العسكرى، حيث سنتطرق إلى بعض نماذج التدخل بناء على طلب لكل من: التدخل العسكرى الفرنسى فى مالي،

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

والتدخل العسكري الأمريكي في العراق، والتدخل العسكري الروسي في سوريا، وأخيرا تدخل التحالف العربي في اليمن.

الفرع الأول: تدخل فرنسا في مالي

تعتبر دولة مالي من أهم الدول الإفريقية من حيث الوجود الفرنسي، وذلك منذ بداية النزاع مع الطوارق إلى حد الآن، أما آخر التدخلات العسكرية المباشرة لفرنسا في مالي كان في 11 جانفي 2013 في أعقاب إعلان حالة الطوارئ في مالي، وبناء على طلب رسمي من الحكومة المالية، الأمر الذي ساهم في أن تبرر فرنسا تدخلها، بأنه يقع ضمن إطار مساندة دولة صديقة بهدف طرد المجموعات الإسلامية المتطرفة، أي أن حرب فرنسا أصبحت تقع ضمن الحرب على الإرهاب³⁴، فالتدخل العسكري الفرنسي في مالي جاء تحت ذرائع عديدة في معظمها ذرائع سياسية أكثر منها قانونية، مما وجدت الحكومة الفرنسية نفسها في مواجهة الرأي العام الدولي، فسارعت إلى تقديم الأسباب والحجج لتبرير تدخلها في مالي فجاءت التبريرات أقل وضوحا وإقناعا ويغلب عليها الطابع العسكري وهي:

- وقف تهديدات الجماعات المتطرفة في مالي أو القضاء عليها كلية في منطقة السلاح وبلاد المغرب العربي.
- استنجد الحكومة المالية بفرنسا لحمايتها من الهجوم عليها من طرف هذه الجماعات بناء على طلب الحكومة المالية من طرف الرئيس تراوري.
- الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق (التدخل من قبل الأمم المتحدة وترخيص لدول أخرى بذلك)، وهذه الحجج مستخلصة من التصريحات المختلفة للمسؤولين الفرنسيين لا سيما الرئيس الفرنسي السابق فرونسوا هولاند ووزير خارجيته لورون فابيوس، حيث أعلن في مؤتمر صحفي بيوم واحد بعد التدخل العسكري في مالي بأن فرنسا وبطلب من الرئيس المالي وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة قد ألزمت نفسها بدعم الجيش المالي في مواجهة العدوان الإرهابي، الذي يهدد غرب إفريقيا كلها، مضيفا بأن مهمتها تتكون من تحضير نشر قوة التدخل الإفريقية لمساعدة مالي على إعادة الوحدة الإقليمية تطابقا مع قرارات مجلس الأمن³⁵.

الفرع الثاني: التدخل العسكري الأمريكي في العراق وليبيا (مكافحة داعش)

بدأت العمليات الحربية لقوات التحالف الدولي في العراق يوم 15 جوان 2014 عندما أمر الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة الشرق الأوسط، في الرد على الهجوم الذي شنته داعش على العراق، واستنادا إلى طلب الحكومة العراقية بإرسال قوات أمريكية

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

لمساعدة القوات العراقية في مواجهة الخطر الذي يمثلته تنظيم داعش على العراق ، كما طلبت حكومة الوفاق الوطني اللبىة من الولايات الأمريكية بالتدخل العسكري لمحاربة داعش وهو ما تم بالفعل في الأول من أوت 2016³⁶.

الفرع الثالث: التدخل العسكري الروسي في سوريا

بدأت روسيا تدخلها العسكري في سوريا بناء على طلب من الرئيس السوري بشار الأسد، وتبني روسيا شرعية تدخلها في سوريا على أن التدخل كان بناءً على دعوة من النظام السوري بقيادة بشار الأسد، وتستند إلى قرار مجلس الأمن رقم: 2249 الذي صدر في نوفمبر 2015 أي بعد قرابة شهرين من تدخلها، وهذا القرار دعا الدول الأعضاء التي لديها القدرة المطلوبة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقمع ... الأعمال الإرهابية على الأراضي الواقعة تحت سيطرة داعش في سوريا والعراق³⁷.

الفرع الرابع: التدخل العسكري للتحالف العربي في اليمن

بعد استيلاء جماعة الحوثي على مفاصل الدولة اليمنية وإسقاط العاصمة صنعاء في قبضتهم وإعلانهم الدستوري في 6 من فيفري 2015 الذي يُعدّ انقلاباً على الرئيس الشرعي عبد ربه منصور هادي الذي أثار رفضاً وقلقاً محلياً ودولياً³⁸، ومحاولاتهم المتكررة لإطاحة مدينة عدن التي تمثل الرئة الجنوبية لليمن، التي انتقل إليها الرئيس هادي وعدد من معاونيه ووزرائه في 20 من فيفري 2015، وكذلك سعيهم الدؤوب إلى السيطرة على مضيق باب المندب المطل على البحر الأحمر، والذي يعدّ منفذ السفن الرئيسي؛ التي تعبر إلى ميناء العقبة في الأردن وقناة السويس في مصر، مما جعل الرئيس الشرعي للبلاد، وبشكل رسمي بتقديم طلب بجميع أنواع التدخل من دول الخليج بما فيها التدخل العسكري، وذلك بعد أن عجز المجتمع الدولي في إيجاد مخرج سلمي للأزمة اليمنية.

وإذ نحيط علماً بالرسالة المؤرخة في 24 مارس 2015 الموجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، التي يحيل بها رسالة من رئيس اليمنى يبلغ فيها رئيس مجلس الأمن بأنه: "قد طلب من مجلس التعاون لدول الخليج العربي وجامعة الدول العربي تقديم الدعم على الفور، بكل الوسائل والتدابير اللازمة ، بما فيها التدخل العسكري، لحماية اليمن وشعبه من استمرار عدوان الحوثيين"³⁹.

وبناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2216 (2015) الذي فُسر على أنه تفويضاً لاستعمال القوة، وكذلك على طلب الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي تدخلت عدداً من الدول

التدخلى بناء على طلب فى ظل قواعد القانون الدولى

العربية⁴⁰ عسكريا فى اليمن تحت اسم "عاصفة الحزم"، كما قدمت بريطانيا والولايات المتحدة الدعم اللوجستى وزودت التحالف بالسلاح.

الخاتمة:

فى الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. التدخلى بناء على طلب مصطلح غامض يحمل عدة تفسيرات نظراً لتعقيداته القانونية والعملية مما قد توسع الدول القوية من استخدامه.
2. إن التساهل تجاه التدخلات القسرية بناءً على طلب؛ هو نتيجة حتمية تُعبر عن عجز مجلس الأمن الدولى والمنظمات الإقليمية، عن وضع تدابير فعّالة لحفظ السلام الجماعى فى البلدان التى تعاني من النزاعات.
3. أمام الممارسة الدولية لهذا النوع من التدخل، بالرغم من التبريرات والحجج المقدمة تترتب عليه آثار وخيمة على مبادئ القانون الدولى فى مقدمتها مبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة، بل وإلى تأكلهما.
4. إن التدخل القائم على الطلب (الموافقة) نجده فقط من خلال الممارسات الدولية، أمام عجز الهيئات الدولية وفى مقدمتها الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولى) فى تحديد الإطار القانونى للتدخل بناء على طلب.
5. أمام عدم إشارة ميثاق الأمم المتحدة على تدخل مجلس الأمن الدولى فى مجال النزاعات الداخلية ترك المجال للتدخل العسكرى عن طريق الدعوة (الطلب).
6. هناك من يقدم تفسيراً للانتشار الموسع لهذا الاستثناء لاستخدام القوة (التدخل بناء على طلب) على أنه يخدم للسلم والأمن الدوليين، وهو يوفر وسيلة عملية لاستخدام القوة لصالح الاستقرار والأمن الإقليميين، فى وقت يُنظر فيه إلى آليات حفظ السلام الجماعية على أنها مشلولة.

ثانياً: التوصيات

1. يجب تفعيل دور مجلس الأمن الدولى فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك باستعمال كافة الوسائل منها استخدام القوة العسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق؛ لغلق الطريق أمام التدخل بناء على طلب.
2. أمام ضبابية مصطلح التدخل بناء على طلب، جعل الدول تستخدمه وتفسره كل حسب نظرتها فى تدخلاتها العسكرية، لذا وجب التحديد الدقيق القانونى للتدخل بناء على طلب.

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

3. يجب أن يكون التدخل بناء على طلب فقط في إطار هيئة الأمم المتحدة؛ وذلك عن طريق التدخل العسكري الجماعي وليس الفردي.

الهوامش

- 1 - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2009، ص 88-89.
- 2 - محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 214.
- 3 - *Case Concerning Militar and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Nicaragua v United States of America; [1986] ICJ, para 205, p. 108*
- 4 - Institute of International Law (IIL) Resolution Session of Rhodes 2011, Tenth Commission, 'Present Problems of the Use of Force in International Law – Sub-Group C – Military Assistance on Request, Resolution Session of Rhodes, Tenth Commission, Art. 1(a).
- 5 - See (IIL) Resolution 2011 (n 15) Article 2(2)
- 6 - Georg Nolte, 'Intervention by Invitation', *Max Planck Encyclopedia for Public International Law* (2011), edited by Rüdiger Wolfrum. Oxford. UK: Oxford university press (282-288), para 1.
- 7 - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدول والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 166.
- 8 - Agata. Kleczkowska: The Misconception About the Term "Intervention by Invitation" (2019). *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 2019, vol.90, Available at : https://www.zaoerv.de/79_2019/79_2019_3_a_647_649.pdf
- 9 - موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org>، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://peacekeeping.un.org/ar/what-is-peacekeeping> تاريخ الاطلاع 18 مارس 2022.
- 10 - Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict of Georgia (IIFFMCG) Report (Vol II, September 2009) P. 282.
- 11 - Laura Visser, Intervention by invitation and collective self-defence: two sides of the same coin?, *Journal on the Use of Force and International Law*, Volume 7, 2020 - Issue 2: Military Assistance on Request (Part 2), (292-316), P.308.
- 12 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 13 - قرار الجمعية العامة رقم (2131) لسنة 1965، الدورة 20 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
- 14 - الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم: (2131) لسنة 1965.
- 15 - القرار 2625 لسنة 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

- 16 - المادة الثانية الفقرة 1 من قرار معهد القانون الدولي دورة فيسبادن - 1975، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.idi-ii.org/app/uploads/2017/06/1975_wies_03_en.pdf
- 17 - Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), 1986 I.C.J. 14 (June 27) (Nicaragua Case), para. 209- 246.
- 18 - Perkins, 'The Right to Counter-Intervention', 17 Georgia Journal of International and Comparative Law (1987) . pp 184-185.
- 19 - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، ص 286-293.
- 20 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان رقم: 3314، الجلسة رقم 2319، 14 ديسمبر 1974، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A / RES / 3314
- 21 - تنص الفقرة هـ من قرار لجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان على أنه: " قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق".
- 22 - الفقرة (ثانياً، س) من الإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لعام 1981، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/36/103
- 23 - قرار مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة رقم: 387، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/387
- 24- International Law Association (ILA) (2018), Final Report on Aggression and the Use of Force, Sydney Conference, p. 18.?) available at :
https://www.ila-hq.org/images/ILA/DraftReports/DraftReport_UseOfForce.pdf
- 25 - Albrecht Randelzhofer & Oliver Dorr, " Article 2(4), in the Charter of the United Nations : A Commentary, vol . I, 200, prag 34, at 215 (Bruno Simma et al. Eds., OUP ,Oxford, 3d ed. 2012).
- 26 - International Law Association Washington Conference (2014) USE OF FORCE, available at :
file :///C :/Users/Dell/Downloads/Conference%20Report%20Washington%202014.%20(2).pdf
- 27 - تعليق على المادة 20 من مشروع مواد مسؤولية الدولة، تقرير لجنة القانون الدولي من المادة 20 من مشروع مواد مسؤولية الدولة، الفقرة الأولى، الصفحة 93 ، وثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1
- 28 - Tanca, A. (1993), Foreign Armed Intervention in Internal Conflict, Martinus Nijhoff Publishers, p.15
- 29 - الفقرة 5 من تعليق على المادة 20 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/56/10.
- 30 - الوثيقة نفسها (من تعليق على المادة 26 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً)، الفقرة 6 ص 159.

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

31 - International Court of Justice (1986, June 27), Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), para. 246.

32 - International Court of Justice (2005, Dec. 19), Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), para.105 , Available : http://www.worldcourts.com/icj/eng/decisions/2005.12.19_armed_activities.htm

33 - الفقرات 42-52 من حكم محكمة العدل الدولية في الأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو.

34 - المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، أزمة مالي والتدخل الخارجي، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.dohainstitute.org/release/afe68c3a-2d7c-48cf-acab-40491fd0f9ad>

تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2021

35 - غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 جوان 2014، ص69، متوفر على صفحة الويب : <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/6/11/52445> (تاريخ الاطلاع 23 جانفي 2022)

36 - محمد عبد الكريم، ليبيا ما بعد القذافي، دار العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص62.

37 - القدس، ست سنوات على التدخل الروسي في سوريا: من القتل إلى التهجير والتغيير الديموغرافي، متوفر على صفحة الويب:

<https://www.alquds.co.uk/%D8%B3%D8%AA> (تاريخ الاطلاع 15 جانفي 2022)

38 - هادي" نص الإعلان الدستوري للحوثيين الذي أثار رفضاً وقلقاً محلياً ودولياً"، متوفر على صفحة الويب: <https://www.albawaba.com/ar> (تاريخ الاطلاع 15 ديسمبر 2021)

39 - ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2216، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S / RES/2216 (2015)

40 - تسع دول عربية قدمت طائرات محاربة للمشاركة في العمليات وهي مصر والسودان والأردن والمغرب والكويت والإمارات والبحرين، إضافة إلى قطر التي استبعدت في 2017 في حين فتحت الصومال مجالها الجوي والمياه الإقليمية والقواعد العسكرية للتحالف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة

2- قرارات الأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة رقم (2131) لسنة 1965 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها.

- القرار 2625 لسنة 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان رقم: 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A / RES / 3314

- قرار مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة رقم: 387، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/387.

ثانيا- الأحكام القضائية الدولية

- International Court of Justice (2005, Dec. 19), Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo.
- International Court of Justice (1986, June 27), Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and Against Nicaragua .

ثالثا: الكتب

1-الكتب باللغة العربية

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2009.
- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمد عبد الكريم، ليبيا ما بعد القذافي، دار العربي للنشر والتوزيع، 2019.
- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدول والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

2-الكتب باللغة الأجنبية

- Albrecht Randelzhofer & Oliver Dorr, in the Charter of the United Nations : A Commentary, vol . I, Oxford Commentaries on International Law (2012) .
- Tanca, Antonio. (1993), Foreign Armed Intervention in Internal Conflict, Martinus Nijhoff Publishers.

رابعا: المقالات

1- المقالات باللغة العربية

- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014.

2- المقالات باللغة الأجنبية

- Agata. Kleczkowska: The Misconception About the Term “Intervention by Invitation ”, Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht 2019, vol.79 (2019).
- Georg Nolte, ‘Intervention by Invitation’, Max Planck Encyclopedia for Public International Law (2011), edited by Rüdiger Wolfrum Oxford.UK :Oxford university press(282-288).
- Laura Visser, Intervention by invitation and collective self-defence: two sides of the same coin?, Journal on the Use of Force and International Law, Volume 7, 2020 - Issue 2: Military Assistance on Request (Part 2).



التدخل بناء على طلب في ظل قواعد القانون الدولي

- Perkins, 'The Right to Counter-Intervention', 17 Georgia Journal of International and Comparative Law (1987).

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org>
- القدس، ست سنوات على التدخل الروسي في سوريا: من القتل إلى التهجير والتغيير الديموغرافي، متوفر على صفحة الويب:
<https://www.alquds.co.uk/%D8%B3%D8%AA>
- "نص الإعلان الدستوري للحوثيين الذي أثار رفضاً وقلقاً محلياً ودولياً"، متوفر على صفحة الويب:
<https://www.albawaba.com/ar>
- المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، أزمة مالي والتدخل الخارجي، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني :
<http://www.dohainstitute.org/release/afe68c3a-2d7c-48cf-acab->
- International Law Association Washington Conference (2014) Use of force:
file:///C:/Users/Dell/Downloads/Conference%20Report%20Washington%202014.%20(2).pdf